المؤتمر الدولى الخامس عشر للوحدة الإسلامية

وقد علَّل المتأخَّرون قبول رؤية الاثنين بقعود الناس عن التماس رؤية الهلال، فلم تبق رؤية اثنين منهم مظنّة الغلط إذا لم يكن في شهادتهما شبهة أو تهمة تدعو إلى الشك والريبة.([118]) وأمَّا في الفقه الإمامي، فلا يعتبر قول العدلين عند الصحو وعدم العلَّة في السماء إذا اجتمع الناس للرؤية وحصل الخلاف والتكاذب بينهم بحيث يقوى احتمال اشتباه العدلين. وأمَّا إذا لم يكن هناك اجتماع للرؤية - كما هو مورد نظر الكاتب - حيث قال: لقعود الناس عن التماس رؤية الهلال، فقبول قول العدلين — على وفاق القاعدة لا على خلافها، فليس للزمان هناك تأثير في الحكم الشرعي. وبعبارة أخرى: ليس في المقام دليل شرعي على وجه الاطلاق يدل على عدم قول العدلين في الصحو وعدم العلة في السماء حتى يؤخذ باطلاقه في كلتا الصورتين: كان هناك اجتماع للرؤية ام لم يكن، بل حجِّية دليل البينة منصرف عن بعض الصور، وهو ما إذا كان هناك اجتماع من الناس للرؤية وحصل الخلاف والتكاذب بحيث قوى احتمال الاشتباه في العدلين، وأمَّا في غير هذه الصورة فاطلاق حجَّية ادلة البينة باق بحالها، ومنها ما إذا ادَّعي العدلان ولم يكن اجتماع ولا تكاذب ولا مظنَّة اشتباه. هذه هي المسائل التي طرحها الأستاذ مصطفى احمد الزرقاء مثالاً لتغير الآراء الفقهية والفتاوى لأجل فساد الزمان، وقد عرفت أنَّه لا حاجة لنا في العدول عن الحكم الشرعي، وذلك لأحد الأمرين: أ. إمَّا لعدم ثبوت الحكم الأوَّلي كما في عدم ضمان الغاصب للمنافع المستوفاة. ب. أو لعدم الحاجة إلى العدول عن الحكم الشرعي، بل يمكن حل المشكل عن طريق آخر مع صيانة الحكم الأوَّلي، كما في الأمثلة الباقية. ب _ تغيير الأحكام الاجتهادية لتطوَّر الوسائل والاوضاع قد سبق من هذا الكاتب ان "عوامل التغيير على قسمين: